معالم القرآن والسنة
مجلة محكمة
السنة الخامسة، العدد السادس، ٢٠١٠

عبد الجابر ثابت فراج

مراجعة كتاب تصحيحات في تطبيق بعض السنن للأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني

مقدمة :

الحمد لله موفق العاملين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمداً رسول الله الصادق الأمين، اللهم صل على سيدنا محمد وآله واصحابه والتابعين ومن نهج نهجهم إلى يوم الدين. وبعد؛

تعد السنة التي عليها مدار هذا الكتاب المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وحجة في الأحكام.

أما ما أثير حولها من بدع وافتراءات، فتلك شبهات لا يعجز مبتدئ في ردها، فالسنة لها اليد الطولى والباع الأولى في مجال تأسيس الأحكام والتشريعات، وبيان الحلال والحرام.

عرض وتحليل الكتاب :

إن الكتاب الذي نحن بصدد مراجعته، كتاب قيم في حد ذاته، ومصنفه قد بذل فيه جهداً كبيراً مما جعل هذا الكتاب قد قصب السبق في خدمة السنة والعمل على غربلتها وتنقيتها وبيان صحيحها من سقيمها والدفاع عنها ضد الآثمين المبتدعين الذين يريدون النيل من المنقول أو العبث به، أو التطاول على حصن الدين من خلاله.

والكتاب قد عالج عدة مسائل فقهية وحديثية، وبين الصواب فيها من خلال النصوص التي قام بجمعها.

والكتاب قد اجتمعت فيه عدة مزايا مما جعلته يرقى إلى سلم العلم والمعرفة:

١ - احترام قواعد البحث العلمي والأعراف العلمية في التوثيق والاستشهاد وطريقة وضع الحواشي.

٢ - الكتاب اعتمد فيه صاحبه على النقول من المراجع والمصادر الأصيلة.

٣ - التزم المؤلف في تخريجه للحديث من الكتب المعتمدة عند المحدثين وعلى رأسها الصحيحان للبخاري ومسلم، وما عدا الصحيحين فهو يخرج الحديث ويحكم عليه من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل.

والكتاب يعرض قضايا فقهية وحديثية مثيرة للجدل تحتاج إلى باحث مدقق يميز الخبيث من الطيب ويضع الحق في نصابه.

والمصنف — وفقه الله — قام بهذا العمل خير قيام، حيث إنه يذكر المسألة ومادار حولها من أفكار مثيرة للجدل، ثم يقوم بالرد عليها. ولأجل أن نعطي الكتاب حقه، اخترت نماذج من الكتاب أذكر فيها أصل المسألة، ثم أبين جهد المصنف في الرد عليها، وإليك بعض النماذج.

المسألة الأولى :

التجريح في العلماء، والتحذير منهم، وتضعيفهم من قبل خصومهم ومن قبل أتباع الخصوم، وظهرت لهذا التجريح الفاظ، مثل خذ من فلان، لا تأخذ من فلان، فلان مزكى، فلان غير مزكى إلى غير ذلك من الألقاب التي هذه بعضها.

الجواب عن المسألة :-

يقول صاحب الكتاب إنها مسألة عظيمة حقا لتعلقها بالمنهج الذي على أساسه يؤخذ العلم أو يترك، والبحث في المسألة يتطلب ذكر قواعد تتناول الأحكام المتعلقة بها مستخلصة وموثقة علمياً من كتب علم الجرح والتعديل وعلوم مصطلح الحديث، والألقاب التي وصف بها العلماء على النحو الوارد في الكلام السابق، هي القاب محدثة لا نجد شيئا منها في كتب الجرح والتعديل، التي وصفها أئمة هذا العلم لحفظ الرواية والدين.

المسألة الثانية :-

وهي الأحاديث الضعيفة التي تلقاها العلماء بالقبول.

قال المصنف : هناك أحاديث في كتب الفقه تبنى عليها أحكام وهي معروفة بالضعف عند المحدثين ولكن تلقاها العلماء بالقبول مع ضعف إسنادها.

ثم يقول المصنف : وللارتباط الوثيق بين العمل بالحديث وروايته، فإن نفس العالم تطمئن إلى الاستدلال بالحديث الذي عمل به الفقهاء دون الحديث الذي لم يعملوا به.

فعندما تكلم الذهبي عن ترك المذهب من أجل الحديث، قال: هذا جيد ولكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من مثل مالك، أو سفيان الثوري، ا, الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة وألا يعارضه حديث صحيح.

المسألة الثالثة :-

صلاة الصف الأول المقطوع بالمنبر

من الناس من يمتنع عن الصلاة في الصف الأول الذي يلي الإمام إذا كان

مفصولا بالمنبر، ويرى أن الصلاة في الذي يليه، إذا كان غير مفصول أفضل، ويعده هو الصف الأول، وهذا خلاف ما فهم عليه جمهور العلماء نصوص الأحاديث الدالة على الترغيب في الصف الأول.

الجواب عن المسألة :-

يقول صاحب الكتاب : فالصف الأول على الصحيح عندهم هو الصف المقدم الذي يلي الإمام كان مفصولا بمنبر ونحوه، أو غير مفصول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول فلم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لستهموا).

والصف الأول هو الذي يلي الإمام، ولم يأت في الحديث تقييده بغير المفصول، فدل على أن المراد به هو المقدم مطلقا مفصولا أو غير مفصول.

المسألة الرابعة : -

تأخر الصبيان عن الصف الأول في صلاة الجماعة.

قال المصنف : هناك من يرى إن إقامة الصبيان في الصف الأول في صلاة الجماعة أولى حتى يمكن الاعتناء بهم لأنهم إذا تركوا جميعا خلف الصفوف يعبثون ويشوشون.

الصواب في المسألة :

وهذا التوجه على خلاف السنة، فالسنة أن يصف الصبيان خلف، وتشويشهم منهي عنه، ولا يجوز السكوت عنه لا خلف الصفوف ولا في الصف الأول، وإذا وقع فهو في آخر الصفوف أخف ضررا من كونه في الصف الأول، والصبي الذي لا ينضبط

لا ينبغي لوليه احضاره إلى المسجد، فإن الولي يكون بذلك آثما لأنه لا تكليف على الصبي.

المسألة الخامسة :-

التبديع بماليس ببدعة، والتسنن بماليس بسنة، فقد بّدع بعض الناس (السبحة) في المساجد ورأوا أنها من المنكر الذي تجب إزالته فجمعوها وأعدموها، فقام عليهم فريق آخر مغال فيها يرى أن السبحة سنة، ففرقوا الصف إلى غير سنة أقاموها، ولا بدعة أماتوها، وإن زعموا.

والجواب عن هذه المسألة يتضح فيما يأتي :

السبحة ما ورد فيها من أحاديث العد بالنوى والحصى كاف في الدلالة على أصل مشروعيتها لصلاحية تلك الأحاديث من حيث الصنعة الحديثية للاستدلال.

منها حديث سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل. فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ..... والحديث صححه ابن حبان والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، وخرجه الترمذي حديث رقم ٥٦٨ وقال : حديث حسن.

فليس العد بالسبحة يكون بدعة، لأن الذاكر يتعبد بالذكر لا بالعد فهي وسيلة يستعان بها على عبادة مشروعة، وليس طريقة عبادة مقصودة لذاتها.

وبعد فهذه نماذج جمعتها من الكتاب بعد قراءتي له، أبرزت فيها جهد المؤلف، في الرد على المخالفين والمبتدعين رداً مقنعاً، اعتمد فيه على أدلة قوية مستمدة من السنة واجماع العلماء.

والكتاب قيم في حد ذاته بذل فيه صاحبه جهداً يشكر عليه، ونتمنى أن يوزع الكتاب في كل مكان من البلدان الإسلامية، حتى يتسنى للمسلمين الاستفادة منه، وأدعو الله عز وجل أن يوفق صاحب الكتاب الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، وأن يجعل ثواب هذا الكتاب في ميزان حسناته.